

3722 - حكم من لا يعطي العمال حقوقهم أو يأخذ منهم أموالاً

مقابل كفالته - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا اعرف صاحب مؤسسة لديه الكثير من العمال قد يصل عددهم الى خمسة عشر عامل. وهو لا يقوم بصرف لهم مع العلم بأنه لم يصرف لهم المرتب منذ سبعة اشهر. وكذلك لا يعطينهم الاعاشة كاملة - [00:00:00](#)

وهم في حالة يرثى لها فنرجو من من سماحة الشيخ النصح لمثل هذا الواجب على المسلمين العناية بالعمال واعطاهم حقوقهم واعاشتهم ولا يجوز لهم التساهل في هذا هذا منكر وظلم - [00:00:20](#)

بل يجب على صاحب الاعمال الذين استأجرهم ان يعطينهم حقوقهم حسب الشروط. ان كانت تقدم كل شهر وجب تقديمها كل شهر. وان كان بينه وبينهم شهرين وهكذا. على الشروط اللي بينهم - [00:00:37](#)

مع الاعاشة المشروطة لا يدخل بها. هذا هو الواجب والظلمة يوم القيمة كل مسلم حرام دمه وماله وعرضه والحديث الصحيح يقول النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة يقول الله جل وعلا ثلاث انا خصمهم يوم القيمة - [00:00:51](#)

رجل اعرابي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر اجيرا فاستوفاه منه ولم يعطه اجره. هذا من المنكرات العظيمة فالواجب الحذر والا يكلفهم ما لا يطيقون والا يؤجل حقوقهم بل يجب ان يعطينهم حقوقه حسب حسب الشروط - [00:01:09](#)

نعم - [00:01:29](#)